رخصة إنترنت الأشياء (IoT)

رخصة رقم (1) لسنة (2021)

بموجب أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 في شأن تنظيم قطاع الاتصالات وتعديلاته، فقد تم منح رخصة إنترنت الأشياء (IoT) إلى **شركة إنفرا إكس ش.ذ.م.م**، لمدة عشرة سنوات اعتباراً من تاريخ 24/نوفمبر/2021م إلى 23/نوفمبر/2031م، لتركيب وتشغيل وإدارة شبكة الاتصالات العامة وتزويد خدمات الاتصالات المحددة بموجب هذه الرخصة في دولة الإمارات العربية المتحدة طبقاً لشروط هذه الرخصة وأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والإطار التنظيمي وكافة القوانين والأنظمة الأخرى النافذة في الدولة.

التوقيع

Signer Distinguished Name: CN=Majed Al Mesmar + SERIALNUMBER=784196713909073, OU=UAE PASS, O=UAE Government, L=Dubai, C=AE
Signature date: 2022.01.25 14:06:26 +04:00

م. ماجد سلطان المسمار
المدير العام
الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات والحكومة الرقمية

التاريخ: 24/نوفمبر/2021م

المادة (1)
التعاريف

1.1 في تطبيق بنود هذه الرخصة، يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك. كما أن أي مصطلح غير معرف هنا يجب أن يؤخذ بمعناه وفقاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 وتعديلاته. وتشمل الكلمات التي تشير إلى الأشخاص في الرخصة، الأشخاص الطبيعيين و/أو الاعتباريين كلاً بحسب ما ورد.

1.1.1 **التابع:** يقصد به فيما يتعلق بالمرخص له، أي جهة قانونية أخرى مسيطرة أو يسيطر عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قبل المرخص له، أو تحت سيطرة مشتركة مباشرة أو غير مباشرة مع المرخص له؛

1.1.2 **الهيئة**: يقصد بها الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات والحكومة الرقمية؛

1.1.3 **التغير في السيطرة:** يقصد به أي معاملة أو صفقة بيع أو عقد أو إعادة الرسملة أو غيره من عمليات إعادة هيكلة أو دمج مما يسفر عن التغير في السيطرة على المرخص له، بما في ذلك أية معاملة أو سلسلة من معاملات تتم بعد تاريخ نفاذ هذه الرخصة، وتجعل مالكي الأسهم أو السندات ذات حقوق التصويت أو أصحاب حقوق الملكية في رأس مال الشركة بعد تأسيسها مباشرة، يملكون ما يقل عن أغلبية الأصوات أو حقوق الملكية في المرخص له بعد إتمام المعاملة أو سلسلة المعاملات، حسب المقتضى؛

1.1.4 **قانون الشركات:** يقصد به قانون الشركات التجارية، القانون الاتحادي (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية، وتعديلاته؛

1.1.5 **السيطرة:** يقصد بها تملك أكثر من خمسين (50) بالمئة من حقوق التصويت في الشخص المعني و/أو القدرة على السيطرة في الواقع على أعمال وشؤون الشخص المعني سواء كان ذلك من خلال التملك أو من خلال عقد أو من خلال أي وسيلة أخرى؛

1.1.6 **المشترك:** يقصد به أي شخص يبرم عقداً مع المرخص له للحصول على الخدمات المرخصة؛

1.1.7 **اللائحة التنفيذية:** يقصد بها اللائحة التنفيذية الصادرة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 أو أية تعديلات قد تطرأ عليها من وقت لآخر؛

1.1.8 **تصريح الطيف الترددي:** يقصد به تصريح الطيف الترددي الساري والصادر عن الهيئة والذي يسمح للمصرح له باستخدام التردد الراديوي وفقا للشروط التي تحددها الهيئة؛

1.1.9 **إنترنت الأشياء**[1]: يقصد بها أية بنية تحتية عالمية لمجتمع المعلومات تمكن الخدمات المتقدمة من خلال الربط بين الأشياء (ماديا وافتراضيا) المرتكزة على تقنيات المعلومات والاتصال الحالية والمتطورة؛

[1] كما هو معرف في السياسة التنظيمية "إنترنت الأشياء (IoT)".

1.1.10 **الاتصال الخاص بخدمات إنترنت الأشياء[2]:** يقصد بها التوصيلات المسؤولة عن إرسال أو بث أو تحويل أو استقبال البيانات المتعلقة بإنترنت الأشياء عن طريق شبكة اتصالات تغطي مساحة واسعة؛

1.1.11 **الرخصة:** يقصد بها هذه الوثيقة والتي يمكن تعديلها أو استبدالها من حين لآخر؛

1.1.12 **الشبكة المرخصة:** يقصد بها شبكة الاتصالات العامة المشار إليها في المادة 3؛

1.1.13 **الخدمات المرخصة:** يقصد بها خدمات الاتصالات الواردة في المادة 4؛

1.1.14 **المرخص له:** يقصد به الشخص المشار إليه في الصفحة الأولى من هذه الرخصة؛

1.1.15 **المشغلين المرخص لهم الآخرين:** يقصد بها الجهات دون المرخص له والتي يتم ترخيصها بموجب أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 وتعديلاته واللائحة التنفيذية؛

1.1.16 **التردد الراديوي:** يقصد به ترددات الموجات الكهرومغناطيسية التي تقع في النطاق الذي يمتد من 3 كيلوهرتز إلى 3000 جيجاهرتز؛

1.1.17 **الإطار التنظيمي:** يقصد به الأدوات التنظيمية الصادرة من قبل الهيئة من وقت لآخر بما في ذلك أية تعديلات تطرأ عليها؛

1.1.18 **الدولة:** يقصد بها دولة الإمارات العربية المتحدة؛ و

1.1.19 **أجهزة الاتصالات:** يقصد بها الأجهزة المصنعة أو المهيئة لبث واستقبال ونقل أي من خدمات الاتصالات من خلال شبكة الاتصالات المخصصة لذلك.

المادة (2)
السريان والتطبيق

2.1 تسري هذه الرخصة من تاريخ صدورها من قبل الهيئة إلى تاريخ انتهائها الموضح في الرخصة.

2.2 يتعين على المرخص له التقدم بطلب تجديد إلى الهيئة بمدة لا تقل عن (180) يوم قبل انتهاء المدة الأولية للرخصة في حال أراد تجديد مدة هذه الرخصة. وعند قيام المرخص له بالالتزام بجميع المتطلبات لأحكام هذه الرخصة، تقوم الهيئة بالنظر لطلب التجديد ومنح تجديد مدة هذه الرخصة لمدة عشرة (10) سنوات إضافية ابتداءاً من تاريخ انتهاء المدة الأولية.

2.3 يتعين على المرخص له، في كافة الأوقات، التقيد بشروط الرخصة والأحكام ذات الصلة في الإطار التنظيمي النافذ وتصريح الطيف الترددي وكافة قوانين الدولة ذات الصلة التي قد يتم تعديلها من وقت لآخر.

[2] كما هو معرف في السياسة التنظيمية "إنترنت الأشياء (IoT)".

المادة (3)
الشبكة المرخصة

3.1 يحق للمرخص له تركيب وتشغيل وإدارة شبكة الاتصالات العامة التي تتألف من شبكة الاتصال الخاص بخدمات إنترنت الأشياء.

3.2 قبل إجراء تعديلات أو إضافات مهمة على الشبكة المرخصة أو على أي من الأوامر المخزنة أو البروتوكولات الواردة فيها، يقوم المرخص له بتقديم طلب للهيئة للموافقة على هذه التعديلات أو الإضافات. يجب أن يتضمن طلب الموافقة للهيئة على جميع المعلومات المتعلقة بالتعديلات والإضافات المقترحة وعلى تأثير هذ التعديلات و/أو الإضافات على الدولة. لا يجوز للمرخص له الشروع في تنفيذ التعديلات و/أو الإضافات حتى يتقيد المرخص له بمتطلبات أي جهة مختصة مسؤولة عن المصلحة العامة والسلامة والأمن الوطني وتحصيل موافقة خطية من الهيئة.

3.3 يجب أن تكون الشبكة المرخصة وكافة أجهزة الاتصالات متوافقة مع المواصفات الفنية للشبكات والمعدات متضمناً ذلك ما يتعلق باستخدام الطيف الترددي كما هو محدد في الإطار التنظيمي النافذ.

3.4 يجب على المرخص له أن يقوم بالحصول على كافة التراخيص والتصاريح اللازمة لبناء وتعديل وإزالة أية إنشاءات حسب القوانين ذات الصلة في الدولة.

المادة (4)
الخدمات المرخصة

يحق للمرخص له توفير خدمات الاتصالات الخاصة بخدمات إنترنت الأشياء في الدولة عن طريق الشبكة المرخصة فقط مع الالتزام بالإطار التنظيمي النافذ بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، السياسة التنظيمية "إنترنت الأشياء (IoT)".

المادة (5)
الرسوم

5.1 يقوم المرخص له بتسديد رسم تحصيل مقداره 100,000 (مئة ألف) درهم قبل إصدار الرخصة له.

5.2 يترتب على المرخص له تسديد رسم رخصة سنوي مقداره 100,000 (مئة ألف) درهم.

5.3 يُسدد رسم الرخصة السنوي بالكامل في كل سنة من تاريخ منح الرخصة.

5.4 يجب على المرخص له سداد رسوم تصريح الطيف الترددي، حسب الاقتضاء، وكما هو محدد من قبل الهيئة.

المادة (6)
التزامات الخدمة الشاملة

يجب على المرخص له الإيفاء بالتزامات الخدمة الشاملة كما هو محدد في الإطار التنظيمي النافذ.

المادة (7)
متطلبات جودة الخدمة

يجب على المرخص له الالتزام بأي متطلبات جودة خدمة على النحو المنصـــوص عليه في الإطار التنظيمي النافذ.

المادة (8)
بدأ الخدمة

يترتب على المرخص له البدء في تشغيل الشبكة المرخصة وتقديم الخدمات المرخصة وفق أسس تجارية خلال فترة متفق عليها بصورة متبادلة بين الهيئة والمرخص له.

المادة (9)
الملكية، السيطرة، والتعاقد من الباطن

9.1 يجب أن يكون المرخص له قد تأسس كشخص اعتباري اماراتي وفقاً لقانون الشركات وجميع القوانين الأخرى في الدولة وأية تعديلات تطرأ عليها من وقت لآخر.

9.2 يتطلب أي تغيير في السيطرة على المرخص له موافقة خطية مسبقة من قبل الهيئة.

9.3 لا يجوز نقل ملكية الرخصة بدون موافقة خطية مسبقة من الهيئة وبدون تسديد كافة الرسوم المترتبة إلى الهيئة.

9.4 يجوز للمرخص له التعاقد من الباطن لتوفير أي من أو كافة الخدمات المرخصـــة وتركيب وتشـــغيل وإدارة الشبكة المرخصة لإحدى الشركات التابعة أو أي شخص آخر (أو الترتيب لتلك الأنشطة المراد إجراؤها من قبل التابع أو الشخص الآخر بالنيابة عنه)، مع موافقة خطية مسبقة من الهيئة، شريطة أن يواصل المرخص له بأن يكون مسؤولاً تماماً عن أي التزامات منصوص عليها في هذه الرخصة أو مفروضة على المرخص له وفقاً للإطار التنظيمي النافذ، سواء فيما يتعلق بتوفير الخدمات المرخصة أو الشـبكة المرخصـــة أو غير ذلك. إذا كان ولا يزال التابع مملوكاً بالكامل من قبل المرخص له، لا يتطلب الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الهيئة، شريطة أن يتم إخطار الهيئة بتلك الترتيبات.

المادة (10)
التزامات عامة

10.1 يترتب على المرخص له:

10.1.1 الالتزام بكافة سياسات التوطين في الدولة؛

10.1.2 الالتزام بالقوانين أو السياسات أو التوجيهات الخاصة بنسب الاستثمار الأجنبي في رأس مال الشركة؛

10.1.3 إخطار الهيئة بحصص المساهمين في الشركة وبحالة أي اندماج أو تغيير أو إعادة هيكلة في رأس مال الشركة؛

10.1.4 الاحتفاظ بدفاتر البيانات المحاسبية والمالية استناداً إلى المعايير والمبادئ المحاسبية المطبقة في الدولة؛

10.1.5 ضمان تدقيق الدفاتر المحاسبية سنوياً من قبل شركة تدقيق حسابات مستقلة مسجلة في الدولة؛

10.1.6 إرسال عدد (2) نسختين مطبوعة مصدقة ونسخة إلكترونية واحدة عن البيانات المالية السنوية إلى الهيئة خلال أربعة أشهر من نهاية كل سنة مالية؛ و

10.1.7 الاحتفاظ بالسجلات المالية والدفاتر المحاسبية لمدة (10) عشرة سنوات بعد انتهاء كل سنة مالية.

10.2 تبدأ السنة المالية للمرخص له لأغراض المحافظة على سجلاتها في يناير، وتنتهي في ديسمبر من كل عام.

10.3 يتعين على المرخص له تزويد الهيئة بأية معلومات عند طلبها وبالطريقة التي تحددها الهيئة، والتي قد تتضمن أي مستندات أو حسابات أو سجلات أو اتفاقيات تجارية مبرمة مع المشتركين و/أو أية مشغلين آخرين ذوي الصلة لغرض تقديم الخدمات المرخصة في الدولة، أو المعلومات الأخرى المحددة في الإشعار والتي قد تحتاجها الهيئة لأداء وظائفها.

المادة (11)
التفتيش والمراقبة

على المرخص له السماح للهيئة، أو لأي شخص مخول من الهيئة بالدخول لأي من أماكن العمل العائدة للمرخص له، لتفتيش أجهزة الإتصالات أو الوثائق شاملة الحسابات والسجلات الأخرى في أي وقت، وذلك لغايات التحقق من الالتزام بأحكام الرخصة، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (3) وتعديلاته واللائحة التنفيذية والإطار التنظيمي النافذ.

المادة (12)
معايير السلوك

لا يجوز للمرخص له استخدام أو السماح باستخدام الشبكة المرخصة أو الخدمات المرخصة لأية أغراض تخالف المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 وتعديلاته أو أية قوانين أخرى نافذة أو الإطار التنظيمي النافذ. ويجب على المرخص له السعي لاتخاذ كافة الإجراءات المعقولة لضمان عدم استخدام الشبكة المرخصة والخدمات المرخصة لأي من تلك الأغراض.

المادة (13)
تطبيقات التصاريح والاعتمادات

يجب على المرخص له التقدم للهيئة بطلب الحصول على اعتماد النوعية، تصريح الطيف الترددي، وتصاريح الأرقام، حيثما ينطبق ذلك، وفقاً للإطار التنظيمي النافذ وأي إجراءات محددة من قبل الهيئة. يتعين على المرخص له الالتزام بشروط أية تصاريح و/أو اعتمادات صادرة للمرخص له من قبل الهيئة.

المادة (14)
العلاقة مع المشتركين

يتعين على المرخص له في تعاملاته مع المشتركين التصرف بسرعة وشفافية. لا يجوز للمرخص له التمييز بين المشتركين المتساوين من حيث الموقف والتعامل معهم بشكل عام وفقاً للإطار التنظيمي النافذ.

المادة (15)
حل النزاعات

في حال وجود نزاع قائم بين المرخص له والمشغلين المرخص لهم الآخرين أو بين المرخص له والمشترك أو حيثما تحال أي شكوى مباشرة إلى الهيئة، يجوز للهيئة حل النزاع وفقاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 وتعديلاته واللائحة التنفيذية والإطار التنظيمي النافذ. وفي جميع الأحوال، يجب على المرخص له التعاون بالكامل مع الهيئة لفض النزاعات.

المادة (16)
تطبيق الرسوم والشروط والأحكام للخدمات العامة

يترتب على المرخص له إعلان رسوم خدماته المرخصة، والشروط والأحكام التي تقدم بموجبها الخدمات المرخصة، وذلك بالاستناد إلى الإطار التنظيمي النافذ.

المادة (17)
خدمات الطوارئ وهوية المتصل

17.1 يترتب على المرخص له توفير خدمات الطوارئ وفقاً للإطار التنظيمي النافذ.

17.2 يجب على المرخص له الامتثال لأي من متطلبات خدمات الطوارئ التي تحددها الهيئة.

17.3 يجب على المرخص له التعاون مع المشغلين المرخص لهم الآخرين، في الحالات ذات الصلة، لتمكينهم من تلبية متطلبات خدمات الطوارئ التي تحددها الهيئة.

المادة (18)
استمرار الخدمة

18.1 لا يجوز للمرخص له قطع تشغيل الشبكة المرخصة أو قطع توفير الخدمات المرخصة عمداً بدون إشعار الهيئة خطياً مسبقاً وإشعار المشتركين. يشير الإشعار إلى الفترة التي ستنقطع فيها الخدمات.

18.2 لا يجوز للمرخص له التوقف عن تقديم الخدمات المرخصة بدون موافقة خطية صريحة من الهيئة.

المادة (19)
الربط والدخول

ربط الشبكة المرخصة مع، أو الدخول إلى، أي من شبكات المشغلين المرخص لهم الآخرين، وفض النزاعات التي قد تنشأ بين المرخص له والمشغلين المرخص لهم الآخرين الخاصة بالربط و/أو بالدخول يجب أن تحكم من قبل المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنه 2003 واللائحة التنفيذية والإطار التنظيمي النافذ.

المادة (20)
المنافسة

يلتزم المرخص له بقواعد المنافسة ويمتنع عن الممارسات المخلة بالمنافسة على النحو المنصوص عليه في الإطار التنظيمي النافذ.

المادة (21)
الطوارئ العامة والمصلحة العامة والسلامة والأمن الوطني

21.1 في حالة الطوارئ العامة فإنه يتعين على المرخص له الإلتزام بجميع التوجيهات مهما كانت، والصادرة عن الهيئة أو أية جهة أخرى مختصة وذلك فيما يتعلق بعمل أو ملكية المرخص له.

21.2 يتعين على المرخص له الإلتزام بأية توجيهات تصدر من فترة إلى أخرى عن الهيئة أو أية جهة أخرى مختصة في الأمور المتعلقة بالمصلحة العامة والسلامة و/أو الأمن الوطني. كما يتعين على المرخص له حفظ أي بيانات وفقاً للإطار التمظيمي النافذ وأي معايير صادرة من الجهات المختصة المسؤولة عن المصلحة العامة والسلامة والأمن الوطني. كما يتعين على المرخص له على نفقته الخاصة تركيب أية معدات لازمة لإتاحة الدخول إلى شبكتها المرخصة و/أو لاسترجاع أو حفظ البيانات لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة والسلامة والأمن الوطني حسب التوجيهات الصادرة من الهيئة أو الجهات المختصة الأخرى. إن الالتزام السابق على عاتق المرخص له يمتد ليشمل تقديم المرافق المحددة التي تنتهي في واقع الجهات المختصة ويتعين القيام بهذا الالتزام وفقا للتوجيهات الواردة من الجهات المختصة ودون أي مقابل. علاوة على ذلك، يتعين على المرخص له عدم التعهد بتقديم أية خدمات إذا كانت لا تحقق متطلبات الجهات المختصة المسؤولة عن المصلحة العامة والسلامة والأمن الوطني.

21.3 في حال أصدرت الهيئة أو أية جهة مختصة توجيهاتها بأن يتولى أي شخص مخوّل من الهيئة أو من الجهات المختصة السيطرة سواء كانت السيطرة كاملة أو جزئية على الخدمات المرخصة و/أو الشبكة المرخصة فإنه يتعين على المرخص له الإلتزام بهذا التوجيه وأن يكون هذا التوجيه خطياً.

المادة (22)
استخدام الأراضي

22.1 للمرخص له حق دخول واستخدام الأراضي العامة والخاصة بالتنسيق مع الجهات المحلية والاتحادية المختصة وفقاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 وتعديلاته واللائحة التنفيذية والإطار التنظيمي النافذ.

22.2 يتقيد المرخص له بتعليمات الهيئة أو أي جهة مختصة أخرى فيما يتعلق بحماية البيئة.

المادة (23)
تعديل الرخصة

23.1 أي طلب من المرخص له لتعديل الرخصة يتطلب تقديم طلب خطي يبين ما يلي:

23.1.1 الشروط الخاصة التي يطلب من أجلها التعديل؛
23.1.2 أسباب الطلب.

23.2 يترتب على الهيئة دراسة الطلب وقد تطلب معلومات إضافية عند الضرورة قبل أن تقرر أياً مما يلي:

23.2.1 تعديل الرخصة؛
23.2.2 أو عدم تعديل الرخصة؛
23.2.3 أو تعديل الرخصة ولكن مع تنقيحات.

23.3 يتعين إجراء كل تعديل تقوم به الهيئة عن طريق الإجراءات التالية:

23.3.1 مسودة إشعار للتعديل المقترح (الذي قد يتضمن تعديل أو إلغاء أو إضافة لشروط الرخصة) وأسباب التعديل المقدمة من قبل الهيئة إلى المرخص له؛ و

23.3.2 يجب منح المرخص له وقت كافٍ للرد.

23.4 يترتب على الهيئة دراسة رد المرخص له قبل أن تقرر أياً مما يلي:

23.4.1 تعديل الرخصة؛
23.4.2 أو عدم تعديل الرخصة؛
23.4.3 أو تعديل الرخصة ولكن مع تنقيحات.

المادة (24)
المخالفات والعقوبات

24.1 يخضع المرخص له للعقوبات الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 وتعديلاته واللائحة التنفيذية في حال مخالفة المرخص له أياً مما يلي:

24.1.1 أي التزامات بموجب أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 وتعديلاته واللائحة التنفيذية.

24.1.2 أي التزامات بموجب أحكام الرخصة.

24.1.3 أي التزامات واردة في الإطار التنظيمي النافذ.

المادة (25)
القوة القاهرة

25.1 لن يعتبر المرخص له مخلاً بأي شرط من شروط هذه الرخصة إذا ما كان ذلك مرجعه بشكل مباشر بسبب القوة القاهرة. لا تعتبر قلّة تمويل المرخص له أو عدم قدرته على سداد الديون أو الالتزامات المالية الأخرى من قبيل القوة القاهرة.

25.2 يقوم المرخص له بإبلاغ الهيئة فوراً حال حدوث أي من حالات القوة القاهرة مع تبيان التأثيرات المتوقعة للقوة القاهرة والمدة المتوقعة والخطوات التي سيتم اتخاذها من قبل المرخص له للتخفيف من آثارها إن أمكن.

المادة (26)
اللغة

تعتبر اللغة العربية للرخصة اللغة الرسمية الملزمة، ومع ذلك فإن إصدار الرخصة باللغة الانجليزية إنما هو للتوجيه والمساعدة في تفسير النسخة العربية.